الفطر والخيار بات فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى
قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف
ما يبتنى عليه من بين متعلق بقوله تجب او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد
بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او زبيب
نصف صاع فاعل تجب او من تمر او شعير صاع تمام اى من صاع يسع الفا
واربعين درهما فان الصاع المعتبر ما يسع من هو الماش وعدس وانما قدر بهما
لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا
بتجب فمن مات قبله اى قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
لانتفاء السبب بالنظر الى كل منها وصح اداء الفطرة لو قدم الاداء على وقت
الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل
في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر عن وقته ولم يسقط فعليه اخراجها
لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد بوقت
الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة
فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج الى
المصلى لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته
على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال و
يحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل او العيال ووجب دفع كل شخص
فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء
لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين
لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره
الزيلعي

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث
قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان هو لغة الامساك وشرعا
ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب لم يقل نهارا كما قال بعضهم
لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى الغروب كما قال عليه السلام
صلوة النهار عجماء بنية قارن الاعمال بالنيات من اهلها احترازا عن الحائض

مطلب الصوم

والنفساء والعاجز وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان
اداء وقضاء وفرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارات اى
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرها ذكر في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون المنذور فرضا ايضا
لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة
المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة
بان المنذور واذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو
ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا
وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض
هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية
والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول
بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته
بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد
يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب
الاصول صح صوم رمضان ونذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان يوجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله
حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع
الشمس الى الغروب وبما صح الصوم بمطلقها اى النية وبنية النفل وبخطاء الوصف
في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق
في المتعين تعيين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم
المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه
يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته الا اذا وقع النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى

ثابتة صح

ان صوم رمضان فرض

من جنس المنذور به

صفة الاجماع

Copyright © King Saud University